حقوق الإنسان فی زمن الحرب فی الشریعة الإسلامیة

پدیدآورنده (ها) : عبود محمد الذیب، جمال

فلسفه و کلام :: نشریه البحوث و الدراسات الاسلامیة :: السنة ۲۰۰۷ - العدد ۷ (ISC)

صفحات : از ۲۹ تا ۴۵

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1245408

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۸/۲۱

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوين مشابه

- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والاعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام١٩٤٨
- ضمانات حقوق الإنسان فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية وأحكام المحاكم الدولية والوطنية
- حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية
- حقوق الطفل اليتيم فى الشريعة الإسلامية
- حقوق الزوجة امالية فى الشريعة الإسلامية
- تحريم استخدام الأطفال فى الحرب فى الشريعة الإسلامية وأثره على القانون الدولى الإنسانى ونظام المحكمة الجنائية الدولية
- حقوق الإنسان فى التراث العربى و حقوقه فى: دستور الثورة الفرنسية
- وقائع مؤتمر حقوق الإنسان فى فكر الإمام على(ع) ٢٠ و ٢٠٠٥/١١/٢١م
- تعدد الزوجات فى الشريعة الإسلامية
- «حقوق الإنسان»..نظرات فى المفهوم و التنزيل

www.noormags.ir

حقوق الإنسان
زمن الحرب في الشريعة الإسلامية

الدكتور

جمال عبود محمد الذيب

www.noormags.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

تعد قضية حقوق الإنسان زمن الحرب من أهم القضايا المعاصرة التي تشغل أذهان العلماء، والمفكرين، وفلاسفة الأخلاق؛ لما تعانيه البشرية من كثرة الاعتداءات، والظلم والحروب.

وبشهادة التاريخ تعد الحروب من أكثر الظواهر البشرية مجافاة للقيم الإنسانية ولحقوق الإنسان؛ ذلك أنها تسهم في إهدار حياة الأفراد وامتهان لأدنى حقوقهم، وتعبر عن حاجة البشرية إلى بواعث جادة للتغلب على هذه الظاهرة التي لا يمكن تبرير وجودها، أو ضبط مسارها.

لقد شهدت البشرية عبر تاريخها الطويل حروبا مفزعة، بلغت أقصى درجات القسوة، خلفت كوارث إنسانية مروعة، وخسائر جسيمة في الأرواح والأموال.

ونظرا لأن الإسلام قد وضع نظاما للحروب، متضمنا تفصيلا دقيقا لأسبابها، ووسائلها، وغاياتها، وإن نظرة سريعة إلى أحكام الجهاد في الشريعة الإسلامية تؤكد لنا بما لا يدع مجالا للشك أن الإسلام كان سباقا إلى تنظيم هذه الظاهرة، وضبط أحكامها بصورة تراعي حقوق الإنسان والقيم الإنسانية الخالدة، رأيت أنه من الأهمية بمكان الكتابة في موضوع ((**حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية**))، محاولا بذلك إبرازَ أحكام الشريعة الإسلامية والقواعد التي تنظم أمور الحرب وتقلل من ويلاتها.

إننا نعيش اليوم عصرا كثرت فيه النداءات إلى ترك الحرب ونبذ العنف، وهذه لا تعدو أن تكون أمنية، لأن الواقع الصحيح الذي نراه ونتلمسه يوميا هو الحروب الطاحنة التي تشتعل هنا وهناك، وهذا الموضوع وإن كان أمل صاحبه أن تتوقف هذه الحروب، وتجف ينابيعُها، فهو في الحقيقة دعوة للتمسك بتعاليم وقواعد الجهاد في الشريعة الإسلامية، وتطبيق المبادئ والأخلاق التي أوصى بها الإسلام المجاهدين.

لقد أرست الشريعة الإسلامية قواعد ثابتة وأحكاما فقهية إنسانية تحترم إنسانية الإنسان زمن الحرب، فجاءت بمبدأ صيانة النفس البشرية، ومبدأ الرحمة والفضيلة في التعامل مع العدو، ومبدأ عدم ترك العنان للقتل والبطش والتهديم والتدمير، ومبدأ عدم توجيه العمليات العسكرية لغير المقاتلين، ومبدأ عدم قتل شاة أو بعير إلا لضرورة أو مأكلة، ومبدأ عدم العدوان والظلم والجبروت، وغيرها من المبادئ التي ستبرز في هذا البحث.

ورغم الواقع المتردي لحقوق الإنسان زمن الحرب إلا أن الأمل يبقى معقودا على هذه المبادئ وغيرها، فهي وحدها القادرة بإذن الله تعالى على إقناع الإنسانية بها، وبإمكانها انتشال الإنسان ليجد إنسانيته وحقوقه.

فالأمل إذن مازال كبيرا في أن تلجأ الإنسانيةُ إلى تطبيق مبادئ الإسلام وقيمه التي تصون حقوق الإنسان وكرامته زمن الحرب، لكن ذلك يتوقف على أدوات توصيلها، وطريقة إيصالها.

وهذا البحث واحد من تلك الأدوات المهمة الهادفة المدخرة لهذا الغرض الرباني، يأمل الباحث التوفيق والسداد فيه، داعيا المولى عز وجل أن يكتب له الأجر والقبول في الدنيا والآخرة.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه بعد هذه المقدمة، إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

تناولت في التمهيد ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: منشأ الحق في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مكانة الإنسان في الشريعة الإسلامية.

وخصصت المبحث الأول للحديث عن: مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: إعلان الحرب وتجنب الغدر في مفاجأة العدو.

أما المبحث الثاني فخصصته لحقوق الأسير في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب، وكما يأتي:

المطلب الأول: أهم أسباب الرق في العصور السابقة.

المطلب الثاني: طرق القضاء على نظام الرق في الإسلام.

المطلب الثالث: حقوق المرضى والجرحى والقتلى في الحرب.

وتناولت في المبحث الثالث والأخير حقوق المدنيين قبل الحرب وأثناءها وبعدها.

www.noormags.ir

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حقوق المدنيين قبل الحرب وأثناءها.
المطلب الثاني: حقوق المدنيين بعد الحرب.
أما الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها.

وأشير ختاما أنني حاولت في هذا البحث المتواضع التركيز على بعض المسائل التي تبرز فيها حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية، ولم يكن هدفي تعداد هذه الحقوق؛ لأن موضوع حقوق الإنسان زمن الحرب موضوع عام وواسع، لا يمكن استيعابه تفصيلا في هذه الصفحات المحدودة، ولهذا اقتصرت على ما ذكرت من المسائل؛ لأن الإسلام قد حاز فيها على قدم السبق على كل القوانين الوضعية.

وأسأل الله عز وجل أن يسهم هذا البحث في التخفيف من ويلات الحرب وآثارها، ويسهم أيضا في نشر مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية في تنظيم وترشيد الحرب، لتنعم الإنسانية جمعاء بحياة آمنة مطمئنة في ظل قانون سماوي عادل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

www.noormags.ir

تمهيـــــــد

وفيه ثلاثة مطالب ، وكما يأتي :

المطلب الأول : تعريف الحق لغة واصطلاحا

الحق لغة: نقيض الباطل، وجمعه حقوق و حقاق، وفي حديث التلبية: "لبيك حقا حقا" أي غير باطل، وحق الأمر يحِق ويحُق: صار حقا ثابتا متيقنا لا يشك فيه، كما في قوله تعالى:﴿لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون﴾[1]، وقال أيضا:﴿لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين﴾[2]، والحق أمر النبيﷺ، وما أتى به من القرآن، قال تعالى: ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه﴾[3].

وحق الأمر حقا: تيقنه، تقول: حققت الأمر و أحققته: إذا كنت على يقين منه، وأحق فلان: قال حقا، وادعاه، فثبت له، ويقال: أحقه على الحق: غلبه وأثبته عليه.

والحق من أسماء الله عز وجل، وقيل من صفاته، قال تعالى: ﴿ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق﴾[4].

ويأتي الحق بمعنى الحظ والنصيب، قال تعالى: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾[5]، أي في أموالهم نصيب ثابت للمحتاجين السائلين منهم والمحرومين المتعففين.

والحق: صدق الحديث.

والحق: اليقين بعد الشك.

والحق: واحد الحقوق يشمل ما كان لله، وما هو لعباده.

والحق: الأمر المضي.

والحق: الحزم.

والحق: الواجب اللازم.

والحق: العدل[6].

وهكذا يختلف المراد من لفظ الحق باختلاف المقام الذي وردت فيه الآيات والغرض منها.

ومعناه العام لا يخلو من معنى الثبوت والمطابقة للواقع[7].

أما اصطلاحاً: فإنه يلاحظ أن فقهاء الشريعة القدامى لم يحددوا للحق تعريفا بمعناه العام، هذا مع كثرة استعمالاتهم له، ولعل السبب في ذلك وضوح معناه عندهم، مما جعلهم يستغنون عن تعريفه مكتفين بمعناه اللغوي، غير أن البعض منهم اجتهد في تعريفه بما يقرب من معناه اللغوي[8]، من ذلك:

عرفه ابن نجيم بأنه: ما يستحقه الرجل، وله معان أخرى، منها: الحق ضد الباطل[9].

---

(1) سورة يسن (٧).
(2) سورة يسن (٧٠).
(3) سورة الأنبياء (١٨).
(4) سورة الأنعام (٦٢).
(5) سورة الذاريات (١٩).
(6) ينظر تعريف الحق لغة في: ابن منظور: لسان العرب ٤٩/١٠وما بعدها، دار صادر، بيروت، الجوهري: الصحاح في اللغة ٢٨٢/١، دار الحضانة العربية، بيروت، (ط١) (١٩٧٥م)، الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح ص٩٨، أعدها وقدم لها محمد حلاق، واعتنت بتصحيحها نجوى أنيس ضو، دار إحياء التراث، بيروت، (ط١) (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، الفيومي: المصباح المنير ١٤٣/١-١٤٤، المكتبة العلمية، بيروت، الفيروز آبادي: القاموس المحيط ص١١٢٩-١١٣٠، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١) (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
(7) ينظر: د. علي بن عبد الرحمن الطيار: حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص١٥-١٧، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط١) (١٤٢٢هـ).
(8) ينظر: القطب طبلية: الإسلام وحقوق الإنسان ص٣٢، دار الفكر العربي، (ط٢) (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، د. علي بن عبد الرحمن الطيار: حقوق الإنسان في الحرب ص٢١.
(9) ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق ١٤٨/٦، المطبعة العلمية، القاهرة، (ط١) (١٣١١هـ).

www.noormags.ir

ذكر القرافي: أن حق الله تعالى هو أمره ونهيه، وحق العبد هو مصالحه[١٠]. وفي كتاب شرح التلويح على التوضيح أن حق الله هو: ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، وأما حق العبد فهو: ما يتعلق به مصلحة خاصة[١١].

وقال فيه الجرجاني: (الحق: اسم من أسمائه تعالى، والشيء الحق: أي الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق والصواب أيضا، يقال: قول حق وصواب. وفي اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره. وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل) [١٢].

وعرف في الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان بأنه: (تعبير مضاد ذو علاقة متبادلة مع تعبير الواجب) [١٣]. أي ما يمكن اعتباره حقا للشخص يشكل واجبا على الشخص الآخر، فمثلا نجد أن حقوق المواطنين عامة تشكل واجبا حكوميا، وحق الدائن واجب على المدين، ويمكن القول أن كل ما لا يحرمه الشرع يمكن أن يشكل حقا، لأن الأصل في الأمور هو الإباحة، فهي رخصة متروكة للناس يحق لهم ممارستها أو الامتناع عنها[١٤].

ويستعمل لفظ الحق في الفقه الإسلامي للدلالة على معان متعددة :

فهو يستعمل لبيان ما لشخص، أو ما ينبغي أن يكون له من التزام قبل شخص أو أشخاص آخرين، كحق الرعية على الراعي، وحق الراعي على الرعية، وهو من الحقوق العامة.

ويطلق الحق على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية، كحق الزوج على زوجته، وحق الزوجة على زوجها.

كما يطلق لفظ الحق على الحقوق المالية، كما في قوله تعالى:﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[١٥]، وكقول النبيﷺ:((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث))[١٦].

وقد يكون الحق أخلاقيا إنسانيا، كما في قول النبيﷺ: ((حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه))[١٧].

وكثيرا ما يستعمل لفظ الحق بمعنى الواجب كقول النبيﷺ: ((أعطوا الطريق حقه))[١٨].

وإذا نظرنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في تقريرها للحقوق نجد أنها مقصود بها تحقيق مصالح الناس على سبيل الاختصاص والاستئثار.

وهذه المصالح قد تكون مصالح عامة للمجتمع بأسره، وقد تكون مصالح خاصة للأفراد، وقد تكون مصالح مشتركة بينهما[١٩].

---

(١٠) ينظر: القرافي: الفروق ١٤٠/١، عالم الكتب، بيروت.

(١١) ينظر: التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح ١٥١/٢، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، (١٣٧٧هـ-١٩٥٧م)

(١٢) الجرجاني: التعريفات ص١٢٠، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط١) (١٤٠٥هـ).

(١٣) د. ابراهيم عبد الله المرزوقي: حقوق الإنسان في الإسلام ص١٤٤، ترجمة محمد حسين مرسي، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، (ط١) (١٩٩٧م).

(١٤) د. فالح حمد البدارين: قراءة لحقوق الإنسان في الشريعة ص١٦، دار مجدي للنشر والتوزيع، الأردن (٢٠٠٣م).

(١٥) سورة المعارج (٢٤-٢٥).

(١٦) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث رقم (٢٧١٣) ٩٠٥/٢ ورقم (٢٧١٤) ٩٠٦/٢، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠) ٤٣٣/٤و رقم (٢١٢١) ٤٣٤/٤، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢) ١٧٠٥/٤، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٨) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم (٢١٢١) ١٦٧٥/٣.

www.noormags.ir

المطلب الثـانـــي: منشأ الحق في الشريعة الإسلامية

ثبتت حقوق الإنسان بالنص الشرعي الآمر بتنفيذها، والنص المانع لانتهاكها، فلم يكن للإنسان حق قبل ورود الحكم الشرعي بإثبات ذلك الحق، وقد جاءت الحقوق مفرعة في نصوص آمرة وناهية لتضمن التنفيذ من جهة المخاطبين المكلفين بالتنفيذ، وقبل الأمر والنهي لم يكن هناك "حق"، يدلك على هذا قول الإمام الشافعي في تفسير قوله تعالى:﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى﴾[٢٠] أي لا يؤمر ولا ينهى[٢١]، فالتكليف هو الذي أخرج الإنسان من مرحلة السادية والإهمال، فأعطاه الحقوق ليتمكن بها من أداء المهمة التي أناطها الشارع به، ويؤكد هذا المعنى الشاطبي بقوله: (لأن ما هو حق للعبد، إنما ثبت كونه حقا له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقا لذلك بحكم الأصل)[٢٢].

وهذا ما يميز الفقه السياسي الإسلامي في نظرته إلى حقوق الإنسان عن الفكر السياسي الغربي في تصوره لمنشأ الحقوق والحريات، حيث يرى الفكر الغربي أن الحقوق تثبت للإنسان بحكم جبلته باعتبارها حقوقا طبيعية ثابتة للإنسان قبل التشريع، وإنما دور التشريع مقصور على حفظها، ومنع الاعتداء عليها، في حين نجد أن الفكر الإسلامي لا يعتقد أن الإنسان خلق حرا، وإنما خلق ليكون حرا، وهو إنسان التكليف والمسؤولية أولا، وإنما منح الحق ليتمكن من أداء ما كلف به، إذ لا تكليف ولا مسؤولية بلا حرية، وعلى هذا فإن الحقوق الممنوحة للمكلف، مقيد استعمالها بما لا يناقض الغاية التي شرع الحق من أجلها، فإذا انحرف المكلف في استعماله للحق عن الغاية الفردية والاجتماعية التي منح الحق من أجلها، انتفت مشروعية التصرف، كما يقول القرافي: (إن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع)[٢٣][٢٤].

المطلب الثـــالث: مكانة الإنسان في الشريعة الإسلامية

الإنسان خليفة الله عز وجل في الأرض، خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأمر ملائكته بالسجود له، قال تعالى:﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾[٢٥]، ثم صوره فأحسن تصويره، وذلل له أرضه، وسخر له كثيرا من خلقه، وأعطاه ما لم يعط غيره من العوالم الأخرى، قال تعالى:﴿وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون﴾[٢٦]. ثم خصه الله تعالى بوحيه، فأرسل إليه أنبياءه ورسله، وأرشده لمصالحه، وأغدق عليه من نعمه الظاهرة والباطنة، ومنحه حرية واختيارا، وعقلا وتفكيرا، وبصرا وتدبيرا، فإن أحسن أحسن لنفسه، وكان أهلا لمحبة ربه، وإن أساء فعلى نفسه جنى، واستحق من الله عز وجل السخط والغضب، والعذاب والنصب، وكان شرا من الدواب، لأنه أسقط بعصيانه كرامته عند ربه، وعقله الذي ميزه به، قال تعالى:﴿إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون﴾[٢٧]، وقال أيضا:﴿إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون﴾[٢٨][٢٩].

وقد جاء الإسلام لينفض ركام الجاهلية التي كانت قبله، وليعلن للعالم أجمع أن الإنسان الذي خلقه الله تعالى في أحسن تقويم مخلوق عزيز وكريم، وأن كرامته أصيلة يستمدها من ذاته الإنسانية، أي أنها كرامة مطلقة غير مرتبطة بجنسيته ولا بلونه ولا وطنه ولا قوته ولا عشيرته ولا حسبه ولا نسبه ولا مكانته ومنزلته، فهو أكرم مخلوق في الأرض على الإطلاق، قال تعالى:﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾[٣٠].

وهذه الكرامة لا تفارق الإنسان حيا أو ميتا، أي أنها تعايشه حيا وتلازمه ميتا، فالتكريم مطلق وعام يشمل كل إنسان، ومن مظاهر التكريم للميت، فقد أمر بتغسيل الميت، وعدم كشف ما يظهر من مساوئه، وتكفينه، والصلاة عليه، وتشييعه، وحضور دفنه، وعدم دفن قبره إلا لضرورة[٣١].

---

(١٩) د. علي بن عبد الرحمن الطيار: حقوق الإنسان في الحرب والسلام ص٢٢-٢٣، كما تنظر بعض التعاريف الاصطلاحية للحق في كتاب: د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ص١١-١٣، بدون دار ولا مكان النشر، (١٩٨٥م).

(٢٠) سورة القيامة (٣٦).

(٢١) الشافعي: الرسالة ص٢٥، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة (١٣٥٨هـ-١٩٣٩م).

(٢٢) الشاطبي: الموافقات ٣٧٧/٢، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

(٢٣) القرافي: الفروق ١٣٥/٣.

(٢٤) د. عبد الله الكيلاني: مذكرة في حقوق الإنسان ص٣٧٣-٣٧٤، ألقيت على طلبة الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، كما ينظر أيضا: علي الشربجي: حقوق الإنسان في الإسلام ص٢٧، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، (ط١) (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

(٢٥) سورة البقرة (٣٠).

(٢٦) سورة يس (٧٢-٧٣).

(٢٧) سورة الأنفال (٢٢).

(٢٨) سورة الأنفال (٥٥).

(٢٩) ينظر: علي الشربجي: حقوق الإنسان في الإسلام ص٢٧-٢٨.

(٣٠) سورة الإسراء (٧٠).

(٣١) ينظر: سعيد صبحي: الإسلام وحقوق الإنسان ص=١٧-١٩، دار النهضة العربية، القاهرة (١٤١٥م).

www.noormags.ir

كما منع الإسلام التمثيل بجثة الميت أو تشويهها، لأن ذلك يعد إهانة للإنسانية في ذاتها. وكذلك جاء الإسلام لإنقاذ الإنسان من تسلط الإنسان، وتقرير إنسانية الإنسان، ورفع كرامته، وحفظ حقوقه، وإيقاف عملية اتخاذ الأرباب من دون الله، والعودة بالبشرية إلى خالقها الواحد، وأسرتها الإنسانية الواحدة[٣٢].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(٣٢) د. علي بن عبد الرحمن الطيار: حقوق الإنسان في الحرب والسلام ص=٤٩-٥٢.

www.noormags.ir

المبحث الأول

مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية

لم تكن الحروب قبل الإسلام محظورة في التعاليم اليهودية، ولم تكن هناك قواعد تحكم الحرب ولا مبادئ ملزمة ومقيدة في ممارسة الحروب ولا معايير للتمييز بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، ولا يزال اليهود يطبقون تلك التعاليم في حربهم ضد الشعب الفلسطيني المسلم.

أما التعاليم المسيحية فهي من الناحية النظرية تقوم في الأصل على فكرة السلام الخالصة، والأناجيل مجمعة على أن من يقتل بالسيف فبالسيف يقتل، والرب في المسيحية هو رب السلام، غير أن هذه التعاليم ظلت نظرية محضة دون التطبيق، وحلت محلها من الناحية العملية نظرية تسويغ حروب الاعتداء التي قبلتها الكنيسة قبولا تاما، ومن الشواهد على ذلك الحروب الصليبية ضد الإسلام والمسلمين.

وسأتناول في هذا المبحث: المبادئ التي تحكم مشروعية الحرب في الإسلام، ومسألة إعلان الحرب وتجنب الغدر في مفاجأة العدو.

لذا سأقسمه إلى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية

كانت المقارنة بين الدعوة الإسلامية في الآيات التي نزلت بمكة المكرمة وبين التحريض على القتال في الآيات التي نزلت في المدينة المنورة مثار شبهة وفتنة لكثير من الناس، فقد خيل لهم أن القتال جاء كقاعدة عامة ختمت بها الدعوة المحمدية، وقد كتب بعض المستشرقين فصولا مطولة عن الإسلام وبنوا آراءهم على تلك النظرية الخاطئة، وخاصة فيما يخص الفتوحات الإسلامية، فقد خانهم الإنصاف والدقة، ومنعهم من الإحاطة بما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وسيظل هذا التخبط في فهم هؤلاء الحاقدين ما داموا بعيدين عن فهم المبادئ العامة الواردة في القرآن الكريم التي تحكم الحرب وتميز المشروعة منها من غير المشروعة، ومن بين هذه المبادئ ما يأتي:

١- الأصل في العلاقات بين الشعوب والأمم من المسلمين وغير المسلمين هو السلم، وهذا ما نص عليه القرآن في آيات كثيرة، منها: ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة﴾[٣٣]،﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾[٣٤]،﴿فإن الله﴾[٣٤]،﴿فإن اعتـزلوكم فلم يقـاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾[٣٥]. فالإسلام ينشد السلم، لكنه ينشد السلم العادل غير الذليل المستخذي أو الاستسلام، ولكن في حالة الاعتداء، يكون القتال هو ضرورة للسلام، لتقرير الحرية، الدينية والعدالة الإنسانية والحياة الشريفة التي لا ذل فيها.

---

(٣٣) سورة البقرة (٢٠٨).
(٣٤) سورة الأنفال (٦١).
(٣٥) سورة النساء (٩٠).

www.noormags.ir

٢- الحرب في الإسلام لا تكون مشروعة ما لم يكن الغرض منها الدفاع الشرعي عن المصالح الضرورية كلما تعرضت للاعتداء، وقد يكون الاعتداء على الأنفس، والظلم، والإخراج من الديار بغير الحق، أو يكون الاعتداء على حرية الفكر، وحرية العقيدة، بمنع الناس من أن يستمعوا إلى دعوات الحق ويفكروا فيها ويختاروها، أو يرفضوها عن بينة، لهذا فقد أقر الإسلام قتال هؤلاء، لحماية العقيدة، وحرية الفكر، وحماية الضعفاء من الطغيان، ولكن يجب أن يكون القتال أو الرد بحجم العدوان كما وكيفا، فالتجاوز عن حدود الدفاع الشرعي يحول الحرب الدفاعية المشروعة إلى حرب عدوانية غير مشروعة، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها:﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾[٣٦]، ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[٣٧]، ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين﴾[٣٨].

٣- لا يجوز استخدام القوة للإكراه على الإسلام، لأن هذا مرفوض نقلا وعقلا، وأما نقلا فقوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾[٣٩]، ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾[٤٠]، والهمزة للاستفهام الإنكاري وهو عتاب من الله موجه للرسولﷺ حين أراد إكراه بعض الناس على الإسلام حبا في مصلحتهم.

٤- رعاية العدالة في السلم والحرب حين التعامل مع العدو، وهذا ما نص عليه القرآن في آيات منها قوله تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾[٤١].

٥- الإسلام يحث المسلمين على التسامح والصفح والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تأمر بهذه المبادئ الإنسانية السامية، منها قوله تعالى: ﴿وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم﴾[٤٢]، ﴿فاعفُ عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين﴾[٤٣]، ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون﴾[٤٤]، ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾[٤٥]. وقد جانب الصواب من ذهب إلى أن هذه الآيات وأمثالها منسوخة بآية السيف.

٦- الالتزام والتقيد بالمعاهدات والاتفاقات، وقد أمر القرآن الكريم بهذا المبدأ في آيات منها قوله تعالى: ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا﴾[٤٦]، ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها﴾[٤٧].

هذه بعض المبادئ التي تحدد مشروعية الحرب وتقييدها وتميزها عن الحرب غير الشرعية[٤٨]. وهكذا يمكننا أن نخلص إلى أن الحرب في الإسلام لا تكون إلا إذا كان اعتداء لا يدفعه إلا السيف، وأن الأصل في العلاقة التي تربط المسلمين بغيرهم هو السلم، وأن المودة موصولة بينهم وبين غيرهم ما داموا لا يعتدون عليهم ولا يحاربونهم ولا يخرجونهم من ديارهم ظلما وعدوانا، وذلك حسب قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم

([٣٦]) سورة البقرة (١٩٤).
([٣٧]) سورة النحل (١٢٦).
([٣٨]) سورة البقرة (١٩٠).
([٣٩]) سورة البقرة (٢٥٦).
([٤٠]) سورة يونس (٩٩).
([٤١]) سورة المائدة (٨).
([٤٢]) سورة التغابن (١٤).
([٤٣]) سورة المائدة (١٣).
([٤٤]) سورة الزخرف (٨٩).
([٤٥]) سورة النحل (١٢٥).
([٤٦]) سورة الاسراء (٣٤).
([٤٧]) سورة النحل (٩١).
([٤٨]) أ.د. مصطفى الزلمي: حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة والقانون ص ٣٢٧-٣٢٩، بحث مقدم في مؤتمر كلية الحقوق في جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، كما ينظر: بحث أ. د. عبد الواحد طه: حقوق الإنسان وقت الحرب في الشريعة الإسلامية ص٣٤٩-٣٥١، المؤتمر السابق،/جامعة الزرقاء الأهلية، د. عبد المحسن حمو: حقوق الإنسان وقت الحرب في الشريعة الإسلامية ص٣٨٠-٣٨١، بحث ألقي في مؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية.

www.noormags.ir

يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولَّوْهُمْ ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون﴾ [٤٩][٥٠].

المطلب الثاني: إعلان الحرب وتجنب الغدر في مفاجأة العدو

على الرغم من موقف الإسلام المناوئ للحرب، لكنها إن وقعت لتجاوز أعداء المسلمين وبغيهم، وسار جيش المسلمين إلى بلد عدو لحرب مشروعة، فإنها مع ذلك تبقى حربا نظيفة تقوم على المبادئ الإنسانية التي جاء بها الإسلام، وكان على قائد الجيش ألا يبادر أعداءه بالقتال حتى يدعوهم إلى خصال ثلاث: الإسلام، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا فالقتال، وفي هذا اتقاء للحرب ما أمكن الاتقاء، وليس فيه إكراه على الإسلام، لأن التخيير بين الخصال الثلاث، لا يعد إكراها على الدين المنهي عنه بصريح القرآن.

فالقاعدة العامة ألا تبدأ الحرب بالمفاجأة، ومهاجمة العدو على حين غرة، ولذلك فقد أوجب الفقهاء على قائد جيش المسلمين إذا ما دعا أعداءه إلى الإسلام، أو العقد ودفع الجزية، ألا يحارب فور ذلك، بل ينذرهم إنذارا متكررا ولمدة ثلاثة أيام، فقد ذهب السرخسي[٥١] إلى أنه يحسن ألا يقاتلهم فور الدعوة والسكوت، بل يبيتهم، أي يتركهم يبيتون ليلة على الأقل يتفكرون فيها ويتدبرون ما فيه مصلحتهم.

وقد تشدد فقهاء الإسلام في هذه المسألة، فجعلوا جزاء أمير المسلمين أو قائدهم، إذا بدأ القتال قبل الإنذار بالحجة والدعوة إلى إحدى الخصال الثلاث، ودخل في أعمال القتل، وقتل من الأعداء غرة وبياتا، ضمان ديات نفوسهم، وتعويض ما يتلف من الأموال.

فقد سار قادة المسلمين على هذه القاعدة وتحرى خلفاؤهم صحة تطبيقها، ولعل أروع ما يذكر هنا ما قام به الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ حينما جاءه قوم من أهل سمرقند وشكوا إليه أن القائد قتيبة بن مسلم الباهلي دخل مدينتهم في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك على غدر، دون أن يخيرهم بالإسلام أو الصلح أو الحرب، فكتب الخليفة عمر إلى عامله على سمرقند، يأمره أن ينصب لهم قاضيا ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين، أخرجوا من المدينة، فلما نظر القاضي في القضية، حكم بإخراج المسلمين، على أن ينابذوهم على سواء، فكره أهل مدينة سمرقند الحرب، وعجبوا من عدالة المسلمين ومراعاتهم لحقوق الشعوب، ورضوا ببقائهم بين أظهرهم[٥٢]، فأي عدالة هذه التي طبقها المسلمون مع الطرف المهزوم، حيث تخلو عن كل شيء مقابل تصحيح خطأ بداية خوض الحرب[٥٣].

المبحث الثاني

حقوق الأسير في الشريعة الإسلامية

بمقتضى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يجب على الدولة أو الجهة الآسرة حماية حرية الأسير من الاسترقاق، وحماية حياته من القتل وحماية جسده من التعذيب، وحماية كرامته من الإهانة، ومعاملته معاملة حسنة، فقد جاء الإسلام بنظام تحرير الإنسان من الاستعباد ولإخراجه من ظلمة العبودية البشرية والشرك والظلم إلى نور الحرية ونبذ العبودية لغير الله تعالى.

واسترقاق الإنسان كان من مظاهر همجية الإنسان قبل الإسلام، وقد عالجها بخطوات ومراحل تدريجية حذرا من رد الفعل السلبي كتحريم الخمر والربا، فقد جاء الإسلام ونسبة العبيد والجواري أكثر من نسبة الأحرار فلو قرر إلغاء الرق دفعة واحدة لترتبت النتائج السلبية الآتية:

كانت تجارة الرق تشكل العمود الفقري للحياة الاقتصادية، فتحريره دفعة واحدة يؤدي إلى وقوف الطغاة وأسياد العبيد ضد الرسالة الإسلامية.

لم يكن في بيت المال ما يؤمن عيش الملايين من الأرقاء ولم يكن هناك مصادر لعيشهم، فتحريرهم دفعة واحدة يؤدي إلى قيامهم بالتمرد ضد الإسلام.

تعود الرقيق على العبودية قد يؤدي تحريره إلى رفضه شخصيا، كما حصل في أمريكا حين صدر قانون الرق.

لذلك وضع الإسلام فترة انتقالية لإنهائه، ونظم أحكام الرق في القرآن والسنة النبوية في تلك الفترة.

---

[٤٩] سورة الممتحنة (٨-٩).

[٥٠] أ. د. عبد الواحد طه: حقوق الإنسان وقت الحرب في الشريعة الإسلامية ص٣٥١.

[٥١] ينظر: المبسوط ٦/١٠، طبعة محمد أفندي الساسي المغربي، القاهرة (١٣٢٤هـ).

[٥٢] تراجع هذه القصة في: البلاذري: فتوح البلدان ص=٤١١، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٠٣هـ).

[٥٣] ينظر: أ. د. عبد الواحد طه: حقوق الإنسان وقت الحرب في الشريعة الإسلامية ص=٣٤٩-٣٥١، كما ينظر: د. شفيق عياش: حقوق الإنسان وقت الحرب في الشريعة الإسلامية ص=٣٩٥-٣٩٦، جامعة الزرقاء الأهلية.

www.noormags.ir

وسأتناول في هذا المبحث أهم أسباب الرق في العصور السابقة، طرق القضاء على نظام الرق في الإسلام، وحقوق المرضى والجرحى والقتلى في الحرب.

لذا سأقسمه إلى ثلاثة مطالب، وكما يأتي:

المطلب الأول: أهم أسباب الرق في العصور السابقة

١- **الأسر**: فقد كان في مقدمة أسباب الاسترقاق لدى الأمم السابقة، فجاء القرآن فحصر مصير الأسير في إطلاق سراحه بدون مقابل أو بمقابل، قال تعالى: ﴿ فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء﴾[٥٤]، ولم يسترق النبيﷺ أي أسير في الحرب، وقتله لبعض الأسرى كان لأسباب أخرى خاصة لا مجال لذكرها هنا، وحين فتح مكة قال لأهلها كلكم طلقاء، والقائد الإسلامي صلاح الدين الأيوبي أطلق سراح خمس وعشرين ألفا من أسرى الصليبيين بدون مقابل.

٢- **القرصنة والخطف ونحوهما**: إذ كان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب، فيفرض عليهم الرق، فحرم الإسلام هذه الطريقة وشرع عقوبات شديدة لفاعلها.

٣- **ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة**: حيث كان مرتكب هذه الجرائم كالسرقة والقتل يعاقب بالرق لمصلحة الدولة أو المجني عليه أو ورثته، فحدد الإسلام لهذه الجرائم عقوبات خاصة بها.

٤- **الفقر**: فكان من أسباب الرق حيث يلجئ الفقير إلى الاستدانة من الأغنياء، وعندما يعجز عن سد دينه، يعرضه صاحب الدين للبيع، فيبيعه بيع الأرقاء، فشرع الإسلام عدة وسائل للقضاء على مشكلة الفقر.

٥- سلطة الشخص على نفسه عند الحاجة الاقتصادية فيبيع نفسه للغير للحصول على لقمة العيش، فسد الإسلام هذه الحاجة بطرق متعددة مها الزكاة.

٦- **سلطة الأبوة**: فكان للوالد حق بيع من يشاء من أولاده بيع الأرقاء فحرم الإسلام ذلك.

٧- **تناسل الأرقاء**: فكان ولد الجارية رقيقا بالنسب، فاعتبره الإسلام حرا.

---

(٥٤) سورة المائدة (١٣).

www.noormags.ir

المطلب الثاني: طرق القضاء على نظام الرق الإسلام

استخدم الإسلام عدة طرق للقضاء على هذا النظام البغيض، منها ما يأتي:

١- تحريم استرقاق الأسير بحصر مصيره في إطلاق سراحه استنادا إلى قوله تعالى: ﴿فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾[٥٥]، وذلك للحكم الآتية:

أ- الأسير لم يأت إلى ساحة المعركة باختياره، فعلى أي أساس يسترق.

ب-الحر في الإسلام للدفاع الشرعي، وقد انتهت بالنسبة للأسير، وبانتهاء العدوان ينتهي رده.

جـ- إجباره على الإسلام بتهديد استرقاقه مخالف للقرآن في آيات منها: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾[٥٦].

د- المعاملة بالمثل التي يستند إليها الكثير في تبرير استرقاق الأسير مرفوضة لأوجه كثيرة، منها: أن الرق ألغي في جميع دول العالم بالإجماع، فأين المعاملة بالمثل؟، ثم إن استرقاق الأسير انتقاما من العدو مخالفة لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[٥٧].

٢- جعل الإسلام تحرير الرقيق كفارة لكثير من الذنوب، كما في الظهار، والقتل الخطأ، وغيرها.

٣- خصص الإسلام جزءا من الزكاة لتحرير العبيد، فيسترد العبد حريته بدفع مبلغ مالي يتقاضاه من الزكاة، ويدفعه لسيده مقابل تحريره.

٤- أقر الإسلام أن ولد كل جارية من حر عاشرها بالزواج أو الملك حر وأن أمه م الولد تتحرر تلقائيا بعد موت زوجها أو سيدها، وبذلك قضى الإسلام على النسب كسبب من أسباب الرق.

٥- أمر الإسلام أمر وجوب كل شخص تمكن ماديا أن يساهم بماله في تحرير العبيد عن طريق شرائهم وتحريرهم، قال تعالى: ﴿... وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب﴾[٥٨].

٦- أمر سبحانه وتعالى أسياد العبيد بتحرير عبيدهم فقال: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيه خيرا﴾[٥٩].

٧- شجع كل إنسان متمكن على تحرير العبيد مقابل أجر من الله، قال تعالى: ﴿وما أدراك ما العقبة فك رقبة﴾[٦٠].

٨- أقر الإسلام تحرير الأصول من العبيد تلقائيا إذا ملكهم فروعهم.

٩- من اعتق حصته من العبد المشترك عتق عليه من حصة شريكه أيضا إذا كان متمكنا ماليا فعليه دفع تعويض للشريك مقابل حصته.

هكذا حارب الإسلام هذا المرض الاجتماعي المزمن الذي يهين كرامة الإنسان ويحطم شخصيته.

المطلب الثالث: حقوق المرضى والجرحى والقتلى في الحرب

تسري أحكام الأسرى المذكورة على مرضى وجرحى الحرب إضافة إلى وجوب الرعاية الصحية لهم، فقد أمر الإسلام بمداواتهم والعناية بهم، وأن يقدم المأكل والمشرب شأنهم في ذلك شأن مرضى وجرحى المسلمين، فقد كان ﷺ يوصي بالأسرى خيرا، بل أمر بعض أصحابه بإكرام بعضهم كما فعل مع ثمامة بن أثال، فقال لآسريه: ((أحسنوا إساره))، وقال لبعض أصحابه: ((اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه))، وكانوا يقدمون إليه لبن ناقة للنبيﷺ [٦١].

أما قتلى الحرب فلا يجيز الإسلام التمثيل بهم، حتى لو فعل ذلك الأعداء بجثث شهداء المسلمين مثل ذلك، لأن الفضيلة هي أساس العلاقة في الإسلام، فإن خلف العدو قتلاه في أرض الإسلام وجب على المسلمين دفنهم لسببين:

أحدهما: رعاية كرامتهم، لأن قوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ يشملهم كما يشمل المسلمين.

الثاني: رعاية الجانب الصحي، لأن ترك الدفن يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة في ساحة المعركة.

ولنا في رسول الله ﷺ في ذلك أسوة حسنة في معاملة القتلى في الحرب، فقد صح عنه أنه أمر بدفن قتلى المشركين في القليب بعد بدر[٦٢]، ولا حرج أيضا في وقف القتال لنقل أو دفن القتلى، أو تسليم جثثهم للعدو، كما حصل في تسليم جثة نوفل بن عبد الله في غزوة الخندق[٦٣][٦٤].

---

(٥٥) سورة المائدة (١٣).

(٥٦) سورة البقرة (٢٥٦).

(٥٧) سورة الإسراء (١٥).

(٥٨) سورة البقرة (١٧٧).

(٥٩) سورة النور (٤٧).

(٦٠) سورة البلد (١٢).

(٦١) حديث أسر ثمامة بن أثال أخرجه البخاري في صحيحه، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ح رقم (٤١١٤)، ١٥٨٩/٤، ومسلم في صحيحه، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ح رقم (١٧٦٤)، ١٣٨٦/٣.

(٦٢) حديث دفن قتلى المشركين بعد بدر أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ح رقم (٢٨٧٤)، ٢٢٠٣/٤.

(٦٣) حديث تسليم جثة نوفل بن عبد الله أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٣٣/٩، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

www.noormags.ir

([٦٤]) ينظر: أ.د. مصطفى الزلمي: حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة والقانون ص= ٣٣٢-٣٣٥، كما ينظر أيضا: د. عبد المحسن حمو: حقوق الإنسان وقت الحرب في الشريعة الإسلامية ص=٣٧٢وما بعدها، بحث ألقي في مؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية، د. شفيق عياش: حقوق الإنسان وقت الحرب في الشريعة الإسلامية ص=٣٩٨-٤٠٩، جامعة الزرقاء الأهلية.

www.noormags.ir

المبحث الثالث

حقوق المدنيين قبل الحرب وأثناءها وبعدها

كان الناس قديما يرون أن الحرب بين الشعوب والقبائل والدول؛ حربا بين الجميع بدون استثناء بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين، وكانت صفة العداء تلتصق بالجميع؛ رجالاً، ونساء، وأطفالا، فهي حرب شاملة.

وقد استغرق الأمر طويلا حتى ترسخ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (المدنيين)، ثم تطورت هذه النظرة شيئا فشيئا، إلى أن أصبحت محصورة بين المتحاربين دون المدنيين هذا نظريا، لكن واقعيا نجدهم يعانون ويلات القصف من الجو والبر والبحر، فتلك القذائف لا تفرق بين مدني وعسكري، خاصة عندما توجه إلى المدن الآهلة بالسكان.

أما الإسلام فقد أعلن منذ البداية أن الحرب ليست حرب شعوب، وإنما هي حرب مقاتلين لا تتجاوزهم إلى غيرهم، وان المدنيين يتمتعون بحماية وحقوق خاصة، ويستثنون من الأعمال العدائية.

وبذلك فقد فرق الإسلام بين المقاتلين والمدنيين.

وسأتناول في هذا المبحث حقوق المدنيين قبل المعركة وأثناءها، وحقوقهم بعد المعركة، لذلك سأقسمه إلى مطلبين وكما يأتي:

المطلـــب الأول: حقوق المدنيين قبل الحرب وأثناءها

الإسلام يدعو إلى الأخلاق الحسنة والفضيلة سواء في السلم أم في الحرب، حتى أننا نجد أن الله سبحانه وتعالى قد قرن الجهاد بالتقوى، فقال: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أنَّ الله مع المتقين﴾[٦٥]، وقد أشرنا سابقا أن بواعث القتال في الإسلام هي لرد الاعتداء الذي يمس إحدى المصالح الضرورية، كما لا تستباح فيها الدماء، ولا تخرب الديار والمدن، وإنما هي لدفع اعتداء المعتدي قبل وقوعه، ورفعه بعد الوقوع، لذا أمر القرآن بأن لا يقاتل المسلمون إلا من يقاتلهم فقال سبحانه وتعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ﴾[٦٦]، فالمفهوم المخالف في الآية هو عدم جواز قتل من لا يشارك في القتال، فالمدنيين ذكورا وإناثا صغارا وكبارا حقوقهم مصونة في حالة الحرب كما في حالة السلم، والقتال يكون مشروعا إذا كان لحماية المستضعفين بغض النظر عن عقيدتهم وجنسهم وعرقهم، كما في قوله تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾[٦٧]، وعلى المقاتل المسلم رعاية العدالة مع الصديق والعدو قال تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[٦٨]، فالحرب في الإسلام ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بمبادئ في القرآن والسنة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين.

ففي القرآن حث على أن الرد والقتال يجب أن يوجه إلى الشخص المعتدي دون غيره وفقا لمبدأ ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[٦٩]، فلا يقتل غير المقاتل أبدا، مثل الشيوخ المسنين، والنساء، والأطفال، والمنقطعين للعبادة، والفلاحين، والتجار، والصناع، فهؤلاء جميعا مدنيون ليسوا من المحاربين في شيء، ولا يجوز أن تتوجه إليهم الأعمال الحربية، إلا إذا بدر منهم عمل من أعمال القتال.

وفي السنة أحاديث كثيرة تؤكد ما جاء في القرآن من عدم استخدام القوة والعنف إلا ضد المعتدي دون غيره منها ما جاء في صحيح مسلم تحت عنوان: باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب: (أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول اللهﷺ مقتولة فأنكر رسول اللهﷺ قتل النساء والصبيان)، وفي رواية: (وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول اللهﷺ عن قتل النساء والصبيان)[٧٠].

ومن وصايا الرسولﷺ بصدد حقوق الإنسان وقت الحرب وهي موجهة إلى جيوش المسلمين وقت الجهاد ما صح عنه أنه قال: ((أغزو باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزو ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم،... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم،...))[٧١].

وقد ترددت هذه التعاليم الإنسانية التي تحترم حقوق الإنسان في زمن الحرب، بعد الرسولﷺ في وصايا الخلفاء الراشدين، فهذا أبو بكر الصديقؓ يوصي أسامة وجيشه فيقول: (...لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا

---

(٦٥) سورة البقرة (١٩٤).
(٦٦) سورة البقرة (١٩٠).
(٦٧) سورة النساء (٧٥).
(٦٨) سورة المائدة (٨).
(٦٩) سورة الإسراء (١٥).
(٧٠) صحيح مسلم، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (١٧٤٤) ١٣٦٤/٣.
(٧١) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام المراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح رقم (١٧٣١)، ١٣٥٧/٣.

www.noormags.ir

تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له)[٧٢].

وهذا الفاروق ﷺ يوصي سلمة بن قيس الأشجعي بعد أن ولاه على رأس الجيش، فيقول له: (سر باسم الله، قاتل في سبيل الله من كفر بالله، فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال: ادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاختاروا دارهم، فعليهم في أموالهم الزكاة، وليس لهم في فيء المسلمين نصيب، وإن اختاروا أن يكونوا معكم، فلهم مثل الذي لكم، وعليهم مثل الذي عليكم، فإن أبوا فادعوهم إلى الخراج، فإن أقروا بالخراج، فقاتلوا عدوهم من ورائهم، وفرغوهم لخراجهم، ولا تكلفوهم فوق طاقتهم، فإن أبوا فقاتلوهم، فإن الله ناصركم عليهم، فإن تحصنوا منكم في حصن، فسألوكم أن ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله، فلا تنزلوهم على حكم الله فإنكم لا تدرون ما حكم الله ورسوله فيهم، وإن سألوكم أن ينزلوا على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله وأعطوهم ذمم أنفسكم، فإن قاتلوكم فلا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا) [٧٣].

فهذه النصوص والوصايا من الرسولﷺ والخلفاء الراشدون كلها تؤكد التقيد بالمثلية الواردة في قوله تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾، وهي تؤكد أيضا أن الحرب للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، فإذا مثل العدو بالقتلى، فإنه لا يجوز للمسلمين أن يمثلوا بقتلى العدو، أو أن يشوهوا أعضائهم، فقه نهى ﷺ عن ذلك، ونهى عن النهب والقتل جوعا وعطشا، لأنه ليس من الإنسانية في شيء[٧٤].

المطلب الثـانـــي: حقوق المدنيين بعد الحرب

انتهاء الحرب إما أن يكون بمقتضى المعاهدة، أو بتغلب أحد طرفي النـــزاع علـــى الطـــرف الآخر.

١- ففي الصورة الأولى يجب على كل طرف التقيد بالمعاهدة، وتنفيذ التزاماته المترتبة عليها في كافة المجالات بما فيها حقوق المدنيين الذين وقعوا تحت حمايته، شريطة أن تكون هذه المعاهدة متكافئة تتم بالتراضي، أما إذا فرض الطرف المتغلب شروطه التعسفية على الطرف الآخر فإن كل معاهدة أو اتفاقية تحت ضغط الإكراه غير المشروع باطلة، وما يبنى على الباطل فهو باطل.

أما إذا تمت بالتراضي فيجب على كل طرف الوفاء بالتزاماته المترتبة عليها تنفيذا لأمر الله تعالى القائل: ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا﴾[٧٥].

٢- وفي الصورة الثانية يجب على الطرف المتغلب سواء كان معتديا في الأصل أو مدافعا رد جميع ما استولى عليه من الأموال المنقولة وغير المنقولة إلى أصحابها الشرعيين لقوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[٧٦] لأن الحرب في الإسلام ليست للاحتلال، وإنما للدفاع الشرعي عن المصالح الضرورية، والدفاع ينتهي بانتهاء الاعتداء، فالمدافع إذا تجاوز حدود دفاعه يتحول تلقائيا إلى معتدي، قال تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[٧٧]، وقال أيضا: ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[٧٨].

٣- كل ما تم إتلافه من الأشخاص والأموال أثناء عملية الدفاع الشرعي لا يسأل المتلـــف لا جنائيا ولا مدنيا، لأن الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة يجرد الفعـــل مـــن صـــفته الجرميـــة باجماع الشرائع واتفاق القوانين، فلا عقاب جنائيا ولا تعويض مدني.

بالنسبة لأسرى الحرب يجب إطلاق سراحهم، إما منا بدون مقابل، وإما فداء بالمال، أو بتبادل الأسرى تنفيذا لأمر الله تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾[٧٩] فتقديم المن على الفداء دليل على رحمـــة

---

(٧٢) الطبري: تاريخ الطبري ٢٤٦/٢، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٧هـ).
(٧٣) الطبري: تاريخ الطبري ٥٥٧/٢.
(٧٤) ينظر: أ.د. مصطفى الزلمي: حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة والقانون ص= ٣٣٨-٣٣٩، أ. د. عبد الواحد طه: حقوق الإنسان وقت الحرب في الشريعة الإسلامية ص=٣٥٣-٣٥٤و٣٥٦-٣٥٧، د. عبد المحسن حمود: حقوق الإنسان وقت الحرب في الشريعة الإسلامية ص=٣٧٢وما بعدها، بحث ألقي في مؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية، د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ص=١٩٩-٢٠٠، د. عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان ص=٢٣١-٢٣٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (ط١) (٢٠٠٤م).
(٧٥) الإسراء (٣٤).
(٧٦) سورة البقرة (١٨٨).
(٧٧) سورة البقرة (١٩٤).
(٧٨) سورة البقرة (١٩٠).
(٧٩) سورة محمد (٤).

www.noormags.ir

الإسلام وإنسانيته وكمال مقاصده السامية، فلا يجوز استرقاقهم، ولا قتلهم، ولا حبسهم، ولا حجزهم، لأن كل ذلك يتعارض مع الصياغة البلاغية في الآية الكريمة ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ لأنها للحصر، فلا بديل لإطلاق سراح الأسير، وتسري أحكام الأسرى على الجرحى والمرضى.

ونقل رفاة قتلى الحرب رغم جوازه في القانون الدولي والأعراف الدولية، فإنه مخالف للشريعة الإسلامية، فلا يجوز نقل المدفون ونبش قبره إلا للضرورة القصوى[٨٠].

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن تلخيص أهم نتائجه في النقاط الآتية:

١- لا يختلف اثنان أن الإسلام إنما جاء لرعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة، في السلم والحرب.
٢- خصوصية الشريعة الإسلامية في تصورها لحقوق الإنسان عموما، أنه يقدم منظورا للحقوق ينطلق من تكريم الله للإنسان واستخلافه له في الأرض، ويرتكز على العقيدة التي يعتنقها الإنسان.
٣- خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها أوامر تشريعية محمية بنصوص تشريعية لازمة لضمان تنفيذها.
٤- يعتبر الإسلام حماية النفس البشرية من مقاصده الضرورية، فلا يجوز إزهاقها أو الاعتداء عليها إلا بحق.
٥- لا يميز الإسلام في الحقوق الإنسانية بين إنسان وآخر، لأي سبب من الأسباب.
٦- إن الصراع والحروب بين الشعوب والدول، ما هي إلا وليدة البعد عن الله تعالى، وعدم الرضا بتحكيم شرعه.
٧- ينشد الإسلام في علاقته مع الآخرين السلم والاستقرار، وعدم الاعتداء على الغير، لكنه ينشد السلم العادل غير الذليل.
٨- الحرب في الإسلام لا تكون مشروعة ما لم يكن الغرض منها الدفاع الشرعي عن المصالح الضرورية؛ كحماية العقيدة، والحرية، وغيرهما.
٩- شرع الجهاد في الإسلام لإعلاء كلمة الله، وهو محكوم بضوابط وأخلاق وآداب وأحكام شرعية ربانية، يتمثلها المجاهد المسلم ديانة، ويعاقب منتهكها في الدنيا والآخرة.
١٠- الإسلام يحث المسلمين على التسامح، والصفح، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.
١١-وجوب تقديم الدعوة الإسلامية قبل قتال الأعداء من الكفار، ليعرفوا ما يراد منهم، وعلى ماذا يقاتلون.
١٢-أوجب الإسلام على المجاهدين أن يتحلوا بالأخلاق العالية في جهادهم، سواء قبل المعركة وأثناءها، أو بعدها، فلا غدر، ولا خيانة.
١٣- فرق الإسلام بين المقاتلين والمدنيين، مما يُظهر عظمة هذا الدين وحرصه على النفس البشرية.
١٤-ضرب الإسلام القدح المعلى في معاملة الأسرى والاعتناء بهم، فقد ضمن لهم مجموعة من الحقوق، منها: حسن المعاملة، حق الإطعام، حق السكن، حق الكسوة، حق الرعاية الصحية، فجعل الإمام بالخيار فيهم بين المن عليهم، وإطلاق سراحهم بدون مقابل، أو مفاداتهم، بحسب المصلحة.
١٥-تأخذ حقوق الإنسان زمن الحرب طابعا عالميا شاملا.

---

(٨٠) أ.د. مصطفى الزلمي: حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة والقانون ص= ، بحث مقدم في مؤتمر كلية الحقوق في جامعة الزرقاء الأهلية.

www.noormags.ir

١٦- ان الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق على كافة الدساتير والمواثيق الدولية في تناولها لحقوق الإنسان في زمن الحرب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجـــع

١- إبراهيم عبد الله المرزوقي: حقوق الإنسان في الإسلام، ترجمة محمد حسين مرسي، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، (ط١) (١٩٩٧م).
٢- ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٣- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت.
٤- ابن نجيم: البحر الرائق، المطبعة العلمية، القاهرة، (ط١) (١٣١١هـ).
٥- البلاذري: فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٠٣هـ).
٦- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٧- الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨- التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، (١٣٧٧هـ-١٩٥٧م).
٩- جامعة الزرقاء الأهلية: مؤتمر كلية الحقوق الثاني: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون التحديات والحلول، الزرقاء، الأردن (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). فيها بحث: أ.د. مصطفى الزلمي: حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة والقانون، وبحث أ. د. عبد الواحد طه: حقوق الإنسان وقت الحرب في الشريعة الإسلامية، وبحث د. عبد المحسن حمو: حقوق الإنسان وقت الحرب في الشريعة الإسلامية، وبحث د. شفيق عياش: حقوق الإنسان وقت الحرب في الشريعة الإسلامية.
١٠- الجرجاني: التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط١) (١٤٠٥هـ).
١١- الجوهري: الصحاح في اللغة، دار الحضانة العربية، بيروت، (ط١) (١٩٧٥م).
١٢- الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣- الرازي: مختار الصحاح، أعدها وقدم لها محمد حلاق، واعتنت بتصحيحها نجوى أنيس ضو، دار إحياء التراث، بيروت، (ط١) (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
١٤- السرخسي: المبسوط، طبعة محمد أفندي الساسي المغربي، القاهرة (١٣٢٤هـ).
١٥- سعيد صبحي: الإسلام وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة (١٤١٥م).
١٦- الشاطبي: الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
١٧- الشافعي: الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة (١٣٥٨هـ-١٩٣٩م).
١٨- الطبري: تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٧هـ).
١٩- عبد الله الكيلاني: مذكرة في حقوق الإنسان.
٢٠- علي بن عبد الرحمن الطيار: حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص=١٥-١٧، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط١) (١٤٢٢هـ).
٢١- علي الشربجي: حقوق الإنسان في الإسلام، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، (ط١) (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٢٢- فالح حمد البدارين: قراءة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، دار مجدي للنشر والتوزيع، الأردن (٢٠٠٣م).
٢٣- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١) (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٢٤- الفيومي: المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٥- القرافي: الفروق، عالم الكتب، بيروت.
٢٦- القطب طبلية: الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، (ط٢) (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٢٧- محمد عبد العزيز أبو سخيلة: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، بدون دار ولا مكان النشر، (١٩٨٥م).
٢٨- مسلم: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

ملاحظة:
رتبت المصادر ترتيبا هجائيا بحسب أسماء المؤلفين .

www.noormags.ir